



No.:

Date: / /

العدد: ٦٠٤/٨٤  
 التاريخ: ١١/٢٤/٢٠٢٤

عجل جداً وبالبريد الإلكتروني  
 الى / عمادات الكليات والمعاهد كافة / الدراسات العليا  
 مركز التخطيط الحضري والإقليمي / الدراسات العليا  
م / ضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٤-٢٠٢٥)

تحية طيبة

نرافق اليكم بربطاً كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة البحث والتطوير ذي العدد ب ت ١٣٢٤/٥ في ٢٠٢٤/٢/٥ مع مرفقاته و المتضمن ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ .

للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم... مع التقدير

المرفقات//

- نسخة من كتاب الوزارة اعلاه مع مرفقاته.

أ.د. حسين قاسم حسين  
 مدير قسم شؤون الدراسات العليا  
 ٢٠٢٤/٢/٨

- نسخة منه الى /
- مكتب السيد رئيس الجامعة / للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير.
  - مكتب مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية / للتفضل بالإطلاع... مع التقدير.
  - قسم الشؤون العلمية مع نسخة من الضوابط / للتفضل بالإطلاع.. مع التقدير.
  - شعبة القبول / مع الأوليات.
  - ملفه القسم.

مثال/مهند ٠٧٠٢/٢٠٢٤  
 ٢٤٠٢٠٧٠٨١٥٥٤٢٣



No.:  
Date

دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

رقم: بـ ت ٢٤ / ١٣  
التاريخ: ٢٠٢٤/٢/٥

الجامعات كافة / السيد رئيس الجامعة المحترم  
الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية / السيد رئيس الهيئة المحترم  
م/ ضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٤ / ٢٠٢٥)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

استناداً إلى موافقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٤ ، ترقى لكم (طياً) ضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ مع كافة الاستمرارات الخاصة بالتقديم والقبول والتي تم نشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي لدائرة البحث والتطوير / قسم الدراسات العليا ([www.rdd.edu.iq](http://www.rdd.edu.iq)) ، راجين مراعاة ما يأتي :-

١. تسبّب الاستمرارات المشار إليها انفاً على (صفحة واحدة ذات وجهين) بالنسبة للاستمرارات التي تختلف من أكثر من صفحة واحدة وليس على (صفحتين) لضمان الدقة عند تأييدها من قبل الجهات المختصة ومن الموقع الإلكتروني أعلاه (حصراً).

٢. يكون تقديم المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختطاء العسكري والعمليات الإرهابية (٥٧) لسنة ٢٠١٥ المعدل عن طريق الاستمرارات الإلكترونية المدرجة من خلال الرابط الإلكتروني (<http://student.alsuhuhadaa.gov.iq>) وكلّ حسب فنه.

٣. تخصيص يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٦/٢٣ (٢٠٢٥/٢٠٢٤) لإجراء الامتحان التافيقي للتقديم للدراسات العليا (حصراً) للعام الدراسي (٢٠٢٤ / ٢٠٢٥) وتخصص جميع القاعات الامتحانية لهذا الغرض وعدم إجراء أي امتحان لطلبة الدراسات الأولية في هذا التاريخ.

٤. على المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق الالتزام بالاطلاع على ضوابط التقديم والقبول المدرجة ضمن موقع التقديم الإلكتروني المثبت بضمّتها قبل البدء بملء استمارة التقديم الإلكتروني.

للتفضل باتخاذ ما يلزم وحسب الضوابط والاستمرارات الخاصة بها... مع التقدير.

أ.د. لبني خميس مهدي  
المدير العام لدائرة البحث والتطوير  
٢٠٢٤ / ٢ / ٥

- ضوابط (١٩ صفحة)
- استمرارات عدد (٦)

نسخة منه إلى:-

- مكتب معالي الوزير / إشارة إلى موافقة معاليه أعلاه على اصل مذكرة المرقمة بـ ت ١٠٥٤/٥ في ٢٠٢٤/٢/٥ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السيد وكيل الوزارة للشؤون الإدارية / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السيد المستشار / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- المجلس العراقي للاختصاصات الطبية / السيد رئيس المجلس المحترم / للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم بشأن القرارات الخاصة بالدراسة في مجلس ضمن الضوابط والاستمرارات المرفقة لها ... مع التقدير.
- جهاز الإشراف والتقويم العلمي / السيد رئيس الجهاز المحترم / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- هيئة الرأي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- وزارات الدولة كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة / للتفضل بالاطلاع على الضوابط أعلاه والاستمرارات الخاصة بها غير الموقع الإلكتروني المشار إليه أعلاه والعمل بموجبهما فيما يخص متخصصي الراغبين بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق ... شاكرين تعاونكم معنا ... مع التقدير.
- مكتب معالي الوزير / قسم شؤون المواطنين / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة / مكتب السيد مدير العام / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دائرة التعليم الجامعي الأهلي / مكتب السيد مدير الدائرة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) وكليات الإمام الأعظم (عليه السلام) / مكتب السيد العميد / لتقضي الفرض أعلاه ... مع التقدير.
- معهد العلوم للدراسات العليا / مكتب السيد العميد / لتقضي الفرض أعلاه ... مع التقدير.
- القاء الجامعية / للتفضل بنشره عبر قناتكم ... مع التقدير.
- دائرة البحث والتطوير / موقع الدائرة الإلكتروني / للتفضل باتخاذ ما يلزم من قبلكم ... مع التقدير.

م.م.ولاء جلال ، م.م. رسول عادل ٢٠٢٤/٢/٥





**(ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥)**

**(أولاً: الشروط العامة للتقديم والقبول)**

١. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها على قناعة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥%) ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية (٣).
  ٢. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٧٠%) على جميع قنوات التقديم والقبول.
  ٣. ان لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدبلوم العالي على قناعة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥%) سواء كان الدبلوم العالي الذي مدة دراسته سنة او سنتين استناداً الى تعليمات الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠، ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية.
  ٤. أ. يُشترط في المتقدم لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ {عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتربيه والمؤسسات التي تخضع لقانون الخدمة الجامعية} ويكون متņهم التفرغ الجزئي وفقاً لأحكام المادة (٧/ثاني عشر) من قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (قانون الخدمة الجامعية المعدل) (٢) أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الأول لعام ٢٠٢٤ مع وجوب التفرغ التام للدراسة.
  - ب. يحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ الحاصلين على شهادة الماجستير من داخل العراق (حصراً) من غير المسؤولين بقانون الخدمة الجامعية ومن منحوا شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تدديد وحصلوا على تقدير لا يقل عن (جيد جداً) التقديم مباشرة لدراسة الدكتوراه استناداً الى قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩.
  - ت. يعتمد تاريخ انتهاء مدة الدراسة بتاريخ اتمام المناقشة وقبول الرسالة (٤) لتنفيذ ماورد في (ب) اعلاه.
  ٥. للموظف او المكلف بخدمة اعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم او الوكالء ومن هم بدرجتهم والمديرين العامين ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة العليا بموافقة دوائرهم الدراسية اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة او اجازة دراسية للحصول على الشهادة العليا داخل العراق بصرف النظر عن العمر (٥)، على ان يراعى ما يأتي :-
- أ- على المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير او ما يعادلها من الفئات المذكورة اعلاه المرشح وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة (٢٠١١) تحقيق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المنصوص عليها في التعهد المرافق لتلك التعليمات (٦)، وتحقيق شرط التفرغ التام للدراسة المنصوص عليه بتعليمات الدراسات العليا النافذة (بموجب إجازة دراسية وفق تعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١) ، كما ويشترط أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد تعيينه او بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الأول لعام ٢٠٢٤ (٧).**



- بـ- في حال تقديم الفئات المشار إليها في (٥) إنفا وفقاً لقانون رقم (٢٠٢٠) لسنة (٢٠٢٠) فيجب مراعاة ما يلى:**
- ١- تكون الإجازة المنوحة للموما اليهم في المرحلة التحضيرية متصلة وتعادل قصل دراسي كامل وبالإمكان المباشرة بالوظيفة بعد انتهاء الفصل الدراسي الأول ومن ثم الحصول على اجازة متصلة لغرض الالتحاق بالفصل الدراسي الثاني على ان تكون مدة الإجازة معادلة لمدة الفصل الدراسي لغرض تحقق شرط التفرغ التام للدراسة.
  - ٢- بأمكان الموما اليهم الحصول على اجزاء متقطعة خلال المرحلة البحثية بما يسمح لهم التوفيق بين الوظيفة والدراسة<sup>(٨)</sup> ، ويكون تقديم الموما اليهم على قناة النفقة الخاصة (حصراً) وينذر ذلك في عدم الممانعة المنوحة لهم ولا يحق لهم التقديم على قناة القبول العام او فئات الامتيازات ( ذوي الشهداء ، السجناء السياسيين ، ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة )<sup>(٩)</sup>، ويتم تنافس الموما اليهم مع كافة المتقدمين من الفئات الأخرى على قناة النفقة الخاصة ويكون القبول وفق الاستحقاق.
  - ٣- يمنح المتقدمين لدراسة الدكتوراه من المسؤولين بقانون الخدمة الجامعية (فقط) من الفئات المشار إليها إنفا تقرعاً جزئياً عند قبولهم بدراسة<sup>(١٠)</sup> بعد التأكد من تتحقق الشروط الأخرى المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط.
  - ٤- لا يخضع المتقدمين للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من الفئات إنفا (المرشح للدراسة أثناء التوظيف او التكليف على قناة النفقة الخاصة وفقاً لقانون ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠ ) للشروط المطلوبة في المتقدمين وفقاً لتعليمات الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ من حيث : (العمر ، المعدل ، الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة) ويختضعون لشرط الخدمة (ستنان) بعد التعين او بعد اخر شهادة<sup>(١١)</sup> ، وهم مطالبين بعدم ممانعة من الدراسة أثناء التوظيف او التكليف عن طريق منحهم اجازة أثناء التوظيف من خلال تمنعهم بإجازات انتيابية براتب او بدونه (حسب رصيدهم من الإجازات)<sup>(١٢)</sup> فضلاً عن تتحقق الشروط الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط شريطة عدم تأثير ذلك على اعمالهم الوظيفية بعد حصولهم على عدم ممانعة من جهات انتسابهم.<sup>(١٣)</sup>
  - ٥- يُستثنى المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق (غير الموظفين) من شرط العمر عند التقديم على قناة القبول العام و\*\* يستثنى المتقدمين من الفئات إنفا لدراستي (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها) من شرطي المعدل والعمـر عند التقديم على قناة النفقة الخاصة<sup>(١٤)</sup>.
  - ٦- يحق للمتعاقد وفق احكام قرار مجلس الوزراء المرقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٩ اكمال دراسته اذا كانت لا تتعارض مع ساعات العمل المحددة له بموجب العقد كان تكون دراسته بحثية او تكون الدراسة صباحية وعمله مسائي وذلك استناداً الى الفقرة (٩) من القرار اعلاه التي تضمنت السماح للمتعاقد بإكمال دراسته بما لا يتعارض مع أوقات العمل في حالة موافقة جهة انتسابه على ذلك لعدم تحقق الجمع بين الدراسة والوظيفة وعدم حاجته الى تقديم أي نوع من الإجازات<sup>(١٥)</sup> ويقدم كتاب عدم تعارض بين الدراسة والوظيفة صادر من جهة انتسابه عند التقديم الى الدراسات العليا ويتم ذكر ذلك عند ملء الاستمارة الالكترونية الخاصة بالتقديم.
  - ٧- يكون التقديم للدراسات العليا للجامعات كافة الالكترونياً (Online) ومن خلال الموقع الالكتروني (adm.rdd.edu.iq)



No.:  
Date

٩. السماح لخريجي الكلية التربوية المفتوحة التابعة لوزارة التربية بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) بعد تقديم ما يزود استيفائهم مواد المقادمة العلمية من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى جهات تقديمهم (كلية، معهد، قسم، فرع)، مع مراعاة الشروط الأخرى المنصوص عليها ضمن هذه الضوابط.<sup>(١٦)</sup>
١٠. استئناف قبول تقديم مخرجات كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) والامام الاعظم (رحمه الله) للدراسات العليا وحسب الاختصاصات المناظرة في الجامعات العراقية بحسب وثائق التخرج الممنوحة لهم وفقاً لما ورد بالأعمام المرقم بـ ت / ٥ / ٧٣٢٥ في ٢٠١٦/١١/٧ المتضمن توصيات محضر اجتماع مناقشة قانوني الكليين آنفاً.
١١. يجوز للمرقن القيد بسبب الرسوب (مادة واحدة أو بالمعدل) إعادة التقديم للدراسات العليا بتوصية من مجلس الكلية على قناة القبول العام وفق الضوابط النافذة وبما يتلاءم مع نموذج التعهد رقم (٤٠٤) بالإشارة إلى ما ورد بضمون الأعمام المرقم بـ ت / ٥ / ١٩٢٧ في ٢٠١٥/٣/١٥.
١٢. يكون تقديم من تم إنهاء علاقته بالدراسة بسبب الغياب او الرسوب بأكثر من (مادة واحدة) او (مادة واحدة ومعدل) على قناة النفقة الخاصة (حصراً).
١٣. عدم السماح بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق لمن سبق ان قُبِل بالدراسات العليا داخل العراق او خارجه وانهيت علاقته فيها بسبب يُعزى الى تقصيره او تركه الدراسة لأسباب غير مشروعة (الغش ، التزوير) بالإضافة الى ما ورد بضمون الأعمام المرقم بـ ت / ٥ / ١٩٢٧ في ٢٠١٥/٣/١٥.
١٤. يحق للراسب في احدى سنوات البكالوريوس بسبب الغش وحصل بعدها على الشهادة المطلوبة (البكالوريوس) التقديم للدراسات العليا داخل العراق على احدى قناتي التقديم بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط<sup>(١٨)</sup>.
١٥. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من سبق ان قُبِل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لإدانته بمعلومات غير صحيحة تخص وظيفته (بأنه غير موظف ويتبين العكس بعد ذلك)<sup>(١٩)</sup> على قناة النفقة الخاصة (حصراً).
١٦. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من سبق ان قُبِل بالدراسات العليا داخل العراق وتم إنهاء علاقته بالدراسة لعدم جلبه الإجازة الدراسية وفقاً للمدة المحددة لجلبها بموجب الضوابط على قناة قبول النفقة الخاصة (حصراً).
١٧. بإمكان المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من سبق ان قُبِل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لانسحابه من الدراسة خلال المدة القانونية للانسحاب المحددة بموجب الضوابط وحل محله الاحتياط التقديم على قناة القبول العام ، اما من أنهيت علاقته بالدراسات العليا بسبب انسحابه خارج المدة آنفًا فيتم تقديمها للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة.



١٨. يُخieri المتقدم للدراسات العليا في التخصصات : (الطبية ، الهندسية ، العلوم ) بالحصول على درجة (٤) في امتحان (IELTS) مع مراعاة الضوابط والآليات والتوقیتات الوزارية المبلغة بهذا الشأن ، او اجتياز الامتحان الوطني الموحد لغة الانگلیزیة استناداً لآلیته المبینة بموجب الضوابط المعتمدة والمبلغة بهذا الشأن.

١٩. يُستثنى المتقدمين من المكفوفين والصم والبكم وضعاف السمع من اداء امتحان (IELTS) المبين بموجب الفقرة (١٨) أتفاً في حالة تقديمهم على مقعد ذوي الاعاقة والاحتیاجات الخاصة وفقاً للاستماره رقم (٦٠٠) المرافقه لهذه الضوابط والتقریر الطبی المعزز والصادر عن الجهات الحكومية الرسمیة.

٢٠. يشترط في المتقدمين للدراسات العليا (عدا التخصصات الواردة في الفقرة ١٨ اعلاه) اجتياز الامتحان الوطني الموحد الخاص باللغة الانگلیزیة ، مع مراعاة الضوابط والآليات والدرجات والمستويات المعتمدة والتوقیتات الوزارية المبینة بموجب الضوابط المعتمدة والمبلغة بهذا الشأن.

٢١. يشترط في المتقدمين للدراسات العليا اجتياز اختبار كفاءة الحاسوب والمشاركة في دورات تدريبية لهذا الغرض من احدى الجامعات الحكومية العراقية ، واعفاء (المكفوفين) المتقدمين على مقاعد ذوي الاعاقة والاحتیاجات الخاصة من الاشتراك بدورة الحاسوب (٢١) والامتحان الوطني الموحد الخاص باللغة الانگلیزیة مع مراعاة الضوابط والآليات والتوقیتات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.

٢٢. يشترط في المتقدمين للدراسات العليا اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية المعتمد من احدى الجامعات الحكومية العراقية مع مراعاة الضوابط والآليات والتوقیتات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.

٢٣. للمتقدم حق الاستفادة من شهادة صلاحیة الاختبارات الحاصل عليها {الكفاءة ، اختبار اللغة الانگلیزیة الوطني الموحد ،IELTS} لمدة سنتين لغرض التقديم للدراسات العليا وتحسب الصلاحیة من تاريخ اداء الاختبار.

٢٤. يشترط المشاركة والنجاح في الامتحان التنافسي (٢٢) ، على ان يتم تحديد آلیة اجراءه الكترونیاً من قبلکم بالنسبة للاختصاصات التي تناسب الامتحان الالكتروني وتخویل (جامعکم/هیئتکم/معهدکم) بتهئیة نظام امتحان الكترونی لهذا الغرض ، مع مراعاة ما يأتي:-

أ. يستثنى من شرط النجاح اعلاه المتقدمين على مقاعد (ذوي الامیازات) من المشمولین بأحكام قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ واحکام قانون تعویض المتضررین جراء العمليات الحربية والاخطراء العسكريه والعمليات الارهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ (٢٤).

ب. يشترط مشارکة الفنات المذکورة في (أ) أتفاً بالامتحان التنافسي ويكون قبولهم بالاعتماد على المعدل التفاضلي وال الاولوية بالقبول لا على معدل تقاضی.

٢٥. تُجرى مقابلة لتحديد أهلیة المرشح للقبول في الدراسات العليا للتتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسیة من قبل لجنة مختصة وبما يتناصف مع اختصاص المرشح للقبول على إن تتم مقابلة وبحسب الموعد المحدد لاجراء مقابلة المبین بموجب البند (خامساً/توقیتات التقديم والقبول) ادناء للمتقدمین المرشحین للقبول وفق الاستماره رقم (٥٠٦) ويتم الاعلان عن موعد مقابلة ومكانها مع خارطة الجلوس للمتقدمین الخاصة باداء الامتحان التنافسي فضلاً عن نشرها على موقع الكلية قبل موعد اداء الامتحان المذکور.

No.:  
Date

دائرة البحث والتطوير  
قسم الدراسات العليا

الرقم:  
التاريخ:

٢٦. الترشيح أو التقديم إلى الدراسات العليا في جامعاتإقليم كوردستان لحين وضع آلية مناسبة للاعتراف بالدراسات العليا فيها من قبل اللجنة الوزارية المشكّلة لهذا الغرض ووفقاً للعام الم رقم ب ت ٩٦٨٦/٥ في ٢٠٢٣/١٠/٢٠.

### (ثانياً: معايير المقاضلة بين المتقدمين)

١. يكون احتساب معدل أساس المقاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه وفقاً للمعادلة الآتية:-  

$$\text{معدل أساس المقاضلة} = (\% ٦٠) \text{ معد شهادة الماجستير} + (\% ٤٠) \text{ الامتحان التناصفي}$$
٢. لتقليل التباين في معدلات تخرج المتقدمين لدراسة البليوم العالي والماجستير لدفعات مختلفة من الخريجين من جامعات مختلفة فضلاً عن خريجي الدفعة الواحدة للجامعة الحكومية والاهلية يكون احتساب معدل أساس المقاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسة البليوم العالي والماجستير بالاعتماد على معدل تخرج المتقدم للدراسات العليا ومعدل تخرج الطالب الاول من نفس الدفعه (للدورين الاول والثانوي وللدراستين الصباحية والمسائية )، وفقاً للمعادلة الآتية:-  

$$\text{معدل أساس المقاضلة} = (\% ٧٠) \text{ المعدل النسبي للمتقدم} + (\% ٣٠) \text{ الامتحان التناصفي}$$
- ويكون احتساب المعدل النسبي بالاعتماد على معدل تخرج الطالب الاول على الدفعه الواحدة (للدورين الاول والثانوي وللدراستين الصباحية والمسائية) للقسم الذي تخرج منه المتقدم ومعدل تخرج المتقدم للدراسات العليا من نفس الدفعه حسب المعادلة التالية :-  

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل الطالب الاول}} \times ١٠٠ + \text{معدل المتقدم} \div ٢$$
- أ. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا من الحاصلين على شهادتهم من جامعات من خارج العراق والمعادلة شهادته من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية فيستخدم في المعادلة معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي المتقدم للدراسة فيه لسنة معادلة الشهادة من قبل الوزارة ، على ان يحتسب معدله بموجب المعدل الممنوح لتخرجه من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.
- ب. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا الى معاهد ومراكيز الدراسات العليا في جامعتي بغداد والنهرین يستخدم معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعتي بغداد والنهرین لسنة تخرج المتقدم.
- ت. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا الى معهد العلوم للدراسات العليا فيستخدم معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعة الكوفة لسنة تخرج المتقدم ، مع مراعاة الحالات الآتية :-
- اذا كان معدل المتقدم اقل او يساوي معدل الطالب الاول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم اليه تستخدم المعادلة الخاصة باحتساب المعدل النسبي المشار اليها اعلاه.
- اذا كان معدل المتقدم اعلى من معدل الطالب الاول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم اليه تستخدم المعادلة الخاصة باحتساب المعدل النسبي للمتقدم:-  

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل المتقدم}} \times ١٠٠ + \text{معدل المتقدم} \div ٢$$



٣. في حالة كون المتقدم لدراسة الماجستير من حملة شهادة البكالوريوس فيكون حساب معدل تخرج المتقدم في معادلة احتساب المعدل النسبي انفا بنسبة مجموع (٦٠٪) معدل البكالوريوس + ٤٠٪) معدل البكالوريوس العالي).

٤. فيما يخص المتقدمين للدراسات العليا (الماجستير ، الدكتوراه) الى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة من الرياضيين الابطال الدوليين (ومعونة بطولاتهم الدولية بموجب كتب رسمية من اللجنة الاولمبية) الحاصلين على شهادتي البكالوريوس او الماجستير شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ، يتم منحهم درجات مفاضلة تضاف الى معدل اساس المفاضلة وفق ما مبين ادناه ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط:

- ❖ الوسام الذهبي (٦) درجات.
- ❖ الوسام الفضي (٤) درجات.
- ❖ الوسام البرونزي (٢) درجة.

ب. فيما يخص الطالب الاول على القسم في الكلية في الجامعات الحكومية (الخريج على الدفعه وللدورين الاول والثاني للدراسة الصباحية (حضرأ) للعام الدراسي ٢٠٢٢-٢٠٢٣) المتقدم للدراسات العليا / الماجستير في القسم العلمي المتخرج منه (حضرأ) داخل العراق ، يتم منحهم (٦) درجات مفاضلة تضاف على معدل اساس المفاضلة شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط.

ت. فيما يخص منتسبي تشكيلات دوائر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعات العراقية الحكومية الحاصلين على شهادة الماجستير المتقدمين لدراسة الدكتوراه من حملة الالقاب العلمية (مدرس مساعد ، مدرس ، أستاذ مساعد) والصادرة بموجب أوامر جامعية او وزارية ، يتم منحهم درجات مفاضلة تضاف على معدل اساس المفاضلة وكما مبين ادناه شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط: (٢٦)

- ❖ أستاذ مساعد (٦) درجات.
- ❖ مدرس (٤) درجات.
- ❖ مدرس مساعد (٢) درجة.

### (ثالثاً : المقاعد المُضافة)

١. المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ -

أ. تخصص نسبه لا تقل عن (١٠٪) من المقاعد الدراسية استثناء من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية ) لذوي الشهداء (قبل ٢٠٠٣) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية (٢٧) ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة انفا يخضعون للفقرات (أولاً/١١ الى ١٧) آنفا وفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

ب. تخصص نسبه (١٠٪) من المقاعد الدراسية استثناء من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي شهداء الحشد الشعبي بما لا يقل عن مقعد واحد في كل

No.:  
Dateدائرة البحث والتطوير  
قسم الدراسات العلياالرقم:  
التاريخ:

اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفًا يخضعون للقرارات (أولاً ١٦ إلى ١٧) آنفًا ووفقا لشروط التقيم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم . ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم : (الوالدان والأولاد ، الزوج والزوجات وان كانوا غير عراقيين ، الاخوة والأخوات ، اولاد الابن و اولاد البنت).

ث. أن من يشمله التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٥/٢٠٢٤) هو من حصل على مصادقة الكترونية على استمارته من قبل مؤسسة الشهادة وعلى الرابط الإلكتروني المدرج في البند(رابعاً/المستمسكات المطلوبة) أدناه .

٢. المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطر العسكرية والعمليات الارهابية المعذ بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥:-

أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناء من شروط القبول بالدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) للمشمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقدار واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفًا يخضعون للقرارات (أولاً ١٦ إلى ١٧) آنفًا ووفقا لشروط التقيم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم . ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم :- ( الاب ، الام ، الابن ، البنت ، الاخ ، الاخت ، الزوج ، الزوجة ) .

ت. المصايبين المشمولين بأحكام القانون اعلاه هم كل من :-

- جرحى الحشد الشعبي وجرحى البيشمركة بدءاً من تاريخ نفاذ القانون في (٢٠١٦/١/٢٥)^(٢٨)
- الشرائح الأخرى المشمولة بأحكام القانون وكما ذكرتها المادة (٢) من القانون التي نصت على : يشمل التعويض المنصوص عليه في هذا القانون الأضرار المتمثلة في :

أولاً: الاستشهاد او فقدان او الاختطاف او الاصابة جراء العمليات المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً: العجز الكلي او الجزئي بناءً على تقرير لجنة طبية مختصة.

ثالثاً: الاصابات والحالات الأخرى التي تتطلب علاجاً مؤقتاً بناءً على تقرير اللجنة الطبية المختصة في هذا المجال.

رابعاً: الأضرار التي تصيب الممتلكات.

خامساً: الأضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة.

ث. أن من يشمله التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٥-٢٠٢٤) هو من حصل على مصادقة الكترونية على استمارته من قبل مؤسسة الشهادة وعلى الرابط الإلكتروني المدرج ضمن البند (رابعاً/المستمسكات المطلوبة) أدناه .

٣. المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣:-

\* إضافة مقعد دراسي للسجناء السياسيين ويكون المقعد خارج الخطة والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية ، واستثناء من شروط



(العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة اتفا يخضعون للفقرات (أولاً ١١ الى ١٧) آنفًا وفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

٤. المسؤولين بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ :-

❖ يُخصص مقعد دراسي واحد في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ويكون قبولهم وفقاً لشروط التقديم والقبول النافذة (على قناة القبول العام او على قناة الفقة الخاصة) وبحسب الاستحقاق والتنافس والشروط الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط وخارج الخطة المقصد بخارج الخطة هو خارج خطة القبول (العام او الفقة الخاصة) في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة اتفا يخضعون للفقرات (أولاً ١١ الى ١٧) آنفًا ، على ان :-

- تكون نسبة العجز ٥٥% كحد أدنى لتزويد معايير التقديم للدراسات العليا وفقاً للمقعد اعلاه (١١).

#### (رابعاً: المستمسكات المطلوبة من المتقدمين والمرشحين للقبول في الدراسات العليا اثناء فترة التقديم الالكتروني)

١. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم لدراسة الدكتوراه معنون للجهة المطلوب التقديم اليها (بغض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيها المعدل (رقمًا وكتابه) ومطابقةخلفية العلمية من خلال تقديمها لوثيقتي التخرج للبكالوريوس والماجستير، اضافة الى شهادة المعادلة والجارية الصادرة من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية بالنسبة للمتقدمين الحاصلين على الشهادات الاولية او العليا من جامعات غير عراقية .

٢. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم لدراسة الماجستير او الدبلوم العالي معنون للجهة المطلوب التقديم اليها (بغض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيما معدل التخرج ومعدل الطالب الخريج الاول على الدفعه للقسم العلمي {للدورين الاول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية} .

٣. الامر الجامعي للدراسات العليا الحاصل عليه المتقدم لغرض التقديم لتأهيل شهادة اعلى (٣٠)، للمتقدمين الحاصلين على الامر الجامعي .

٤. كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين (من ضمنهم الموظفين على ملاك الجامعات/الكليات الاهلية) يتضمن العبارة بالصيغة الآتية: عدم ممانعة الدائرة للموظف من التقديم للدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) ، يكون موقعاً من قبل مخول الدائرة المختصة/الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة وبحسب الصلاحية والاختصاص لدى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة (حصراً) والتي ينتمي إليها الموظف او المكلف فيما عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجامعات فأن كتاب عدم الممانعة لهم يكون موقعاً من قبل رئيس الجامعة او من يخوله وبما يتوافق مع ما ورد بالبند (أولاً : الشروط العامة للتقديم والقبول) من هذه الضوابط مع مراعاة ما يأتي :-

١. اذا كان المعدل ضمن الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط فإن بإمكان الموظف في حال توافر الرغبة التقديم لقناة القبول العام او الخاص بصرف النظر عن العمر.



**دائرة البحث والتطوير**  
**قسم الدراسات العليا**

الرقم:  
التاريخ:

ب. اذا كان المعدل لدراسة (الماجستير ، الدبلوم العالي لمدة سنتين ، الدبلوم العالي لمدة سنة واحدة) اقل من الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط ، والتقديم وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ فيجب مراعاة تطبيق ماورد في المادة (٤) من البند (ثامناً) من التعليمات آنفأ (الوزير المختص...) والمقصود به الوزير المختص بالنسبة للموظف المنتسب الى تلك الوزارة وبحسب كتاب هيئة الرأي بالرقم ٣٥٠/٢٠١٣/١٢/١٠ في منح الإجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار إليه في البند (سادساً) من المادة نفسها من التعليمات المشار إليها إذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن (خمس سنوات بعد آخر شهادة) (١٢) للتقديم على قناعة النفقة الخاصة وثبتت هذا الاستثناء ضمن كتاب رسمي يرفق مع كتاب عدم الممانعة أعلاه .

ت. في الحالتين المذكورتين بموجب الفقرتين (أ ، ب) اعلاه يجب مراعاة شرط تحقق الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة العليا وبحسب التعهد المرافق لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وشرط الخدمة الوظيفية المنصوص عليها وفقاً لتعليمات آنفاً والتفرغ القائم للدراسة .

ث. عند الترشيح للدراسة أثناء التوظيف او التكليف وكان معدل المتقدم ضمن الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط او لم يكن كذلك فأن كتاب عدم الممانعة الذي يقدمه أثناء فترة التقديم الكترونياً وورقياً يجب ان يكون بالصيغة الآتية:(عدم ممانعة من الدراسة أثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة) وفق قانون رقم (٢٠ لسنة ٢٠٢٠ ) ، مع مراعاة ماورد بالاعام المرقم بـ ت ٩٩٨٨/٥ في ٢٠٢٣/١١/٥ .

٥. كتاب عدم تعارض بالنسبة للمتقدمين من المتعاقدين وفق احكام قرار مجلس الوزراء المرقم (٣١٥) لسنة (٢٠١٩) وكما مبين بالفقرة (اولاً/الشروط العامة للتقديم والقبول ٧) من هذه الضوابط ، ويكون مقدماً ضمن ملف التقديم الورقية والالكترونية عند التقديم ابتداءً .

٦. وجوب مطابقة التخصص المدرج ضمن عدم الممانعة الخاصة بالموظفي المتقدم للدراسات العليا مع الاختصاص المتقدم اليه في(الكلية/الجامعة/المعهد/الهيئة) للتقديم والقبول وبخلافه يتحمل مخول الكلية/المعهد بالتدقيق المسؤولية .

٧. على المقبولين من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ جلب الاجازة الدراسية خلال (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تنتهي علاقتهم بالدراسة الا اذا كان التأخير من قبل وزارتهم وتم جلبهم مأموراً بذلك فيتم منحهم مدة لغاية ماقبل نهاية الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي (٢٠٢٤ - ٢٠٢٥) .

٨. على الموظفين او المكلفين المقبولين بالدراسات المتقدمن بالدراسات العليا اثناء التوظيف او التكليف جلب الاجازة الاعتيادية (براتب او بدون راتب حسب رصيدهم من الاجازات) وبحسب الفقرة (اولاً/٥/ب) من الضوابط آنفاً والتي تثبت تقر غهم للدراسة اثناء المرحلة التحضيرية لعدم تحقيق الجمع بين الدراسة والوظيفة خلال مدة (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تنتهي علاقتهم بالدراسة الا اذا كان التأخير من قبل وزارتهم وتم جلبهم مأموراً بذلك فيتم منحهم مدة لغاية ماقبل نهاية الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي (٢٠٢٤ - ٢٠٢٥) .

٩. شهادة الحصول على درجة (٤) في امتحان (IELTS) للمتقدمين للدراسات العليا في تخصصات : (الطبية ، الهندسية ، العلوم ) او شهادة الحصول على درجة النجاح في امتحان اللغة الانكليزية الوطني الموحد .



١٠. شهادة الحصول على درجة النجاح في امتحان اللغة الانكليزية الوطنية الموحد للتخصصات غير الواردة في الفقرة (٩) انفا وحسب الآليات والضوابط والتوقیتات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
١١. شهادة اجتياز اختبار كفاءة الحاسوب وحسب الآليات والضوابط والتوقیتات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
١٢. شهادة اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية وحسب الآليات والضوابط والتوقیتات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
١٣. يتم اعتماد التصاريح الامنية لجميع المتقدمين المقبولين في الدراسات العليا وفقاً لما ورد بالكتاب المرقم ب ت ٤٠٨٦/٥ في ٢٠١٩/٤/٣٠ على ان يكمل الطالب المقبول اجراءاته من تاريخ اصدار الامر الجامعي بالقبول ولغاية المباشرة في الدراسة وحسب التوقیتات الخاصة بذلك والمبيّنة في البند (خامساً/توقیتات التقديم والقبول) من هذه الضوابط .
١٤. ملئ استمارتي التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيفة الأعمال (نموذج رقم ٥٠١) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ (حصراً) ولا يجوز الشطب والمحك والتحبير باللون الأبيض .
١٥. ملئ الاستمارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ (نموذج رقم ٥٠٢ /١ و ٥٠٢ /ب) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) عبر الرابط الإلكتروني (<http://students.alshuhadaa.gov.iq>) الخاص بمؤسسة الشهداء<sup>(٣)</sup> وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج آنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة<sup>(٣)</sup> .
١٦. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٥٠٣) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
١٧. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ (نموذج رقم ٧٠٠) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ عبر الرابط الإلكتروني (<http://students.alshuhadaa.gov.iq>) الخاص بمؤسسة الشهداء وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج آنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة .
١٨. ملئ الاستمارة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٦٠٠) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
١٩. ملئ الاستمارة الخاصة بالتعهدخطي وتوقيعها من قبل المتقدم للدراسات العليا (نموذج رقم ٥٠٤) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) .



٢٠. تتعهد بقيام من قبل المتقدمين للدراسات العليا على قناعة النفقة الخاصة بدفع الاجور المترتبة بذمتهم عن الدراسة عند القبول وعلى دفعتين ( فصل اول ) و ( فصل ثاني ) وبخلافه يتحملون المسؤولية والاجراء الذي يحدده مجلس الجامعة بموجب التعهد المشار اليه آنفاً (وكما تم بيانه في الفقرة (سابعا / الاجور الدراسية ٧/٧) من هذه الضوابط.

٢١. البطاقة الوطنية الموحدة ( حصر ) وفقا للتعليمات الصادرة من قبل وزارة الداخلية العراقية بهذا الشأن ، الاقامة وجواز سفر نافذ بالنسبة لغير العراقيين المقيمين في العراق لاكثر من ثلاثة سنوات و/او احد الابوين لهم عراقي الجنسية ، بطاقة السكن او تأييد السكن ، صور ملونة عدد (٢).

٢٢. عدم استلام ملفات المتقدمين للدراسات العليا (من الموظفين او المكلفين) بدون عدم الممانعة (وفقا لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او الدراسة اثناء التوظيف والتکلیف) الممنوعة لهم من الجهات المخولة بمنحها (وكل حسب جهة انتسابه) وكتاب الاستثناء من شرط المعدل وحسب الفقرة (٤/ب) آنفا ، وتحمّل الجهات المخولة بالتدقيق في (جامعتكم / هيئةكم / معهديكم / كلبيكم / مجلسكم ) مسؤولية تدقيق الملفات ومن بينها (الخدمة ضعف مدة الدراسة) بان يتم مراعاة تحقق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المطلوبة لمن يتم ترشيحه للجازة الدراسية بصرف النظر عن العمر تنفيذاً للالتزام التعاقدى المرافق لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥ لسنة ٢٠١١) وتحقق شرط التفرغ التام للدراسة وبخلافه يتحمل التبعات المترتبة عن عدم تحقق مأورد اعلاه وعدم اداء الامتحان التنافسي.



(خامساً: تفاصيات التقديم والقبول للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥)

|     |   |                        |                    |   |
|-----|---|------------------------|--------------------|---|
| ١.  | التقديم للدراسات العليا من خلال الموقع الإلكتروني لنظام التقديم <a href="http://adm.rdd.edu.iq">http://adm.rdd.edu.iq</a> | ٢٠٢٤/٥/٢<br>٢٠٢٤/٦/٢   | الخميس<br>الاحد    | على المتقدمين ارسال نسخة من المستمسكات المطلوبة بصيغة ملف pdf الى البريد الإلكتروني للكتابة المعنية بالدراسة المتقدمين اليها  |
| ٢.  | بدء التدقيق الإلكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة من قبل مخولي الكليات                                     | ٢٠٢٤/٥/٢               | الخميس             | اعلان أسماء المتقدمين الذين نُقْتَ ببياناتهم الالكترونية المشمولين بأداء الامتحان التنافسي من تنطبق عليهم شروط وضوابط التقديم في الأقسام العلمية المعنية بالدراسات العليا على موقع الكلية |
|     | انتهاء التدقيق الإلكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة   | ٢٠٢٤/٦/١٢              | الاربعاء           | الساعة التاسعة صباحاً ولمدة ثلاثة ساعات   |
| ٤.  | الامتحان التنافسي   | ٢٠٢٤/٦/٢٣              | الاحد              | اعلان موعد المقابلة ومكان اجراءها مع خارطة الجلوس للمتقدمين الخاصة بأداء الامتحان التنافسي فضلاً عن نشرها على موقع الكلية قبل موعد اداء الامتحان المذكور                                  |
| ٥.  | مقابلة المتقدمين المرشحين للقبول من ادوا الامتحان التنافسي اعلاه وفقا للاستماره رقم (٥٠٦) رفقة هذه الضوابط                | ٢٠٢٤/٦/٢٣<br>٢٠٢٤/٦/٢٥ | الاحد<br>الثلاثاء  | اعلان الكلية والجامعة   |
| ٦.  | اعلان نتائج الامتحان التنافسي   | ٢٠٢٤/٦/٢٦<br>٢٠٢٤/٦/٢٧ | الاربعاء<br>الخميس | اعلان القبول الاولى   |
| ٧.  | اعلان القبول الاولى   | ٢٠٢٤/٧/١               | الاثنين            | اعلان نتائج الامتحان التنافسي   |
| ٨.  | الاعتراضات على نتائج القبول   | ٢٠٢٤/٧/٢<br>٢٠٢٤/٧/٤   | الثلاثاء<br>الخميس | اعلان نتائج الامتحان التنافسي   |
| ٩.  | اعلان نتائج الاعتراضات  | ٢٠٢٤/٧/١١              | الخميس             | اعلان نتائج الامتحان التنافسي   |
| ١٠. | اعلان القبول النهائي  | ٢٠٢٤/٧/١٤              | الاحد              | اصدار الأوامر الجامعية للمقبولين  |
| ١١. | اصدار الأوامر الجامعية للمقبولين  | ٢٠٢٤/٨/١               | الخميس             | المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥   |
| ١٢. | المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥   | ٢٠٢٤/٩/١               | الاحد              | التسجيل بالقسم العلمي المعنى بالدراسة   |



## (سادساً: أحكام عامة)

١. يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتقدم حاصلاً على شهادة الماجستير بتقدير مسحوق في الحالات التي لا تمنحك فيها درجات .
٢. يكون القبول في المجلس العراقي للإختصاصات الطبية وفق شروط المجلس بعد المصادقة عليه من قبل الوزارة والتوجيهات التي تصدر من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتي تتوافق مع تعليمات المجلس أعلاه ، وفيما يتعلق بالإجازات الدراسية او الدراسة أثناء التوظيف او التكليف التي تمنحك للموظفين لغرض الدراسة في المجلس نشير الى ضرورة مراعاة ماجاء بالاعمامات المرقمة ب ت ٩٣٣٣/٥ في ٢٢/١٠/٢٠٢٣ و ب ت ٢٧٨ في ٩/١١/٢٠٢٣ وب ت ٥/٩٩٨٨ في ٩/١١/٢٠٢٣ ، وتعتمد الأجر الدراسية للمقبولين على النفقة الخاصة كما مبين بالبند (سابعاً) أدناه.
٣. استمرار العمل بمبدأ إلغاء حجز المقاعد الدراسية .
٤. لا يعمل بمبدأ جبر المعدل عند التقديم للدراسات العليا .
٥. يلغى قبول الطلبة الذين لم يباشروا خلال أسبوع عمل (٣٤) من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الأصيل وعدم ترويج أية معاملة خارج هذه المدة وتحمل الكلية مسؤولية ذلك ، ويغير الانسحاب بعد المدة انتهاء علاقة (لا يحل محله احتياط وبما يتواافق مع الفقرتين (٣،٤) من الاعمام المرقم ب ت ١١٨/٥ في ١٥/١٢/٢٠١٥ ، مع مراعاة ما يأتي :

  - أ- في حال صدور الامر الجامعي بقبول طالب الدراسات العليا وتأجيل دراسته في ذات الامر (قبول وتأجيل) ولم يباشر بالقسم العلمي ، يترتب على عدم مباشرته بعد التأجيل اجراء (الغاء قبول) ليترتب عليه بعد ذلك احتياط (من نفس سن قبول الأصيل) محله وفق الاستحقاق وخلال مدة الاحلال المنصوص عليها في هذه الضوابط ، على ان يتم تبليغ الطالب (الاحتياط) بذلك واصدار امر جامعي بقبوله وبخلافه تتحمل (رئاسة الجامعة / عمادة الكلية) المسؤلية كاملة ، وللطالب الملتحق بقوله في هذه الحالة التقديم مجدداً للدراسات العليا وفقاً للضوابط ويحق له اختيار قناة التقديم سواء قناة القبول العام او قناة النفقة الخاصة .
  - ب- في حال مباشرة طالب الدراسات العليا بالدراسة وتقديمه طلب تأجيل بعد ذلك فقد ترتب على ذلك حجزه للمقعد الدراسي وحرمان غيره منه ، ففي هذه الحالة فإن عدم مباشرته بعد التأجيل تؤدي الى (انهاء علاقته بالدراسة) وله حق التقديم مجدداً على قناة النفقة الخاصة (حضرماً) .
  - ج- ينضم الطالبة المشمولين بالفقرة (أ) أعلاه (الاحتياط) تعهدآً خطياً بعدم تقديمهم للدراسات العليا او قبولهم فيها للعام الدراسي اللاحق (كونه عند التقديم او القبول في دراسة اخرى او نفس الدراسة في العام الدراسي اللاحق سيقتضي صفة الاحتياط) فضلاً عن عدم تجاوز المدة المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط لاحلال الاحتياط محل الأصيل .
  - ٦. الغاء قبول من ينسحب من الدراسة قبل تاريخ المباشرة المشار اليه في (خامساً / توقيتات التقديم والقبول) اعلاه واحلال البديل في حال وجود احتياط وعدم شمول المنسحب بضوابط العودة الى مقاعد الدراسة وفقاً لما ورد بالاعمام المرقم ب ت ١٠٠٢٠/٥ في ٦/١١/٢٠٢٣ ، اضافة الى الغاء قبول من يُدلّى بمعلومات غير صحيحة اتفاً سواء تم اكتشافها قبل او بعد المباشرة بالدراسة بضوابط العودة الى مقاعد الدراسة وفقاً لما ورد بالاعمام المرقم ب ت ٥/٩٣٣٣ في ٢٨/١٢/٢٠٢٣ .
  - ٧. يكون ادخال الخلفية العلمية المطلوبة للقبول من قبل القسم العلمي لكل دراسة عليا وفق الاختصاص وبموجب المادة (العاشرة / الفقرة (٥) من صلاحيات مجلس القسم من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ المتعلقة بالخلفية العلمية) مع مراعاة الاعلان عن الشهادات الاولية والعليا (الصادرة من الجامعات العراقية او الشهادات



المُعادلة الصادرة من قبل دائرة البعثات وال العلاقات الثقافية التي يقبل حاملوها في الدراسات العليا في الاختصاصات المشار إليها أعلاه في القسم العلمي ، مشيرين بهذا الصدد إلى ما يأتي:

أ. يتلزم الطالب إضافة لمتطلبات الدراسات العليا بإنجاز المتطلبات التكميلية المحددة له الخاصة بالنقش الحاصل في تحصيله السابق لدراسته العليا أو منهاج دراسته السابقة وإن يحصل في كل مادة على درجة متوسط في الأقل وفق سلم درجات الدراسات العليا فإن فشل بذلك يُعد الامتحان ولمدة واحدة فقط (٣١).

ب. لا تزيد نسبة المقاصلة العلمية عن ٤٠٪ من مواد السنة التحضيرية (٣٢) للدراسة العليا التي سيقبل فيها المتقدم ، فإذا كان متقدماً لدراسة الدكتوراه فيجب أن لا تتجاوز عدد مواد المقاصلة العلمية (المرحلتين البكالوريوس والماجستير) المطلوب بها عن (٤٠٪) من مواد دراسة الدكتوراه المتقدم للدراسة العليا وهكذا بالنسبة لبرامج الدراسات العليا الأخرى.

ث. تحدد مواد المقاصلة العلمية من قبل القسم العلمي عند بدء التقديم للدراسات العليا وحسم الموضوع قبل انتهاء الاختصاص المناظر ، وفي حالة قبول المتقدم يطلب بالنجاح في هذه المواد بتقدير (متوسط) في الأقل ولدورين (أول وثاني) ، ولا تدخل هذه المواد في احتساب المعدل وتتدخل في احتساب عدد مواد الفصل الدراسي ، على أن يتم تقديم طلب رسمي من قبل المتقدم إلى القسم العلمي المعنى بالدراسة لغرض تحديد مواد المقاصلة واستحصل المواقف لغرض التقديم إلى ذلك القسم .

ث. عطفاً على ماورد في الفقرتين (ب ، ث) أعلاه ، يتم الاعتماد على مواد السنة التحضيرية ومفردات تلك المواد بمنهجية ثابتة ويتم النظر في المقاصلة العلمية بين الاختصاصات المتقاربة في كليات مختلفة ولا يتم الاعتماد على اسم الجامعة المتخرج منها المتقدم أو الدولة المانحة أو تسلسل الخريج عند التخرج.

٨. يكون التقديم والتقويم في الدراسات العليا في كليات التربية للبنات أو العلوم للبنات (للبنات فقط) بالدراسات الأولية كونها استحدثت أصلاً للبنات فقط (٣٣) .

٩. عدم السماح لذوي كل من (العميد / معاون العميد / رئيس القسم واعضاء الهيئة التدريسية في القسم العلمي المعنى بالدراسة) من التقديم للدراسات العليا في نفس القسم / الكلية أثناء فترة التكليف ، علماً ان المشمولين بالفقرة أعلاه هم الأقارب من الدرجة الأولى والثانية والثالثة إلا في حالة كون التخصص المتقدمين إليه نادراً (لا يتوفر إلا في القسم العلمي المعنى بالدراسة فقط) (٣٤) .

١٠. للجامعة / الكلية تخصيص مراكز ارشادية للتقديم للدراسات العليا طيلة مدة التقديم للدراسات العليا ويتم الإعلان عنها لتسهيل التقديم الإلكتروني للمتقدمين الذين يجدون صعوبة في التقديم الإلكتروني ، على أن يتم تزويد دائرة البحث والتطوير بعناوين المراكز التي ستفتح بالجامعات قبل بدء عملية التقديم لأدراجهما ضمن موقع التقديم الإلكتروني.

١١. توجيه تشكيلات جامعتكم / هيئتكم / معهدكم بعدم تزويد خريجيها بأكثر من وثيقة او تأييد تخرج واحد معونة لأكثر من جهة واحدة فضلاً عن عدم تزويد متسبيكم بأكثر من عدم ممانعة لأكثر من جهة واحدة لغرض التقديم للدراسات العليا ضمن العام الدراسي الواحد.

١٢. يكون تدقيق بيانات المتقدمين الورقية و مطابقتها مع بيانات المتقدمين الإلكتروني من قبل الكلية أو معهد الدراسات العليا وتصويب البيانات الإلكترونية من قبل مخول الكلية / المعهد (ويتم تثبيت أسماء مخولى التدقيق الذين يتولون المطابقة الورقية والإلكترونية وكذلك الذين يتم منحهم صلاحية تثبيت ختم التدقيق الإلكتروني بمحض ا الأمر ادارية كونهم يتحملون المسؤلية فيما بعد في حالة وجود خطأ معين) ويكون التدقيق اعلاه والتعديل من قبل هؤلاء المخولين بما يتوافق مع البيانات الورقية وحسب التوفيقات الزمنية المعينة بموجب البند(خامساً) اعلاه مع توخي الدقة الشديدة في تدقيق ملفات المتقدمين للدراسات العليا (الإلكترونية والورقية) ، ولا يتضمن تصويب إنما (قناة التقديم ، تغيير موقف المتقدم الوظيفي) ذلك ان التعديل يشمل الاخطاء التي يوجد بها كتب رسمية موثقة مسبقاً ولا تشمل الحقول التي تخضع لرغبة المتقدم نفسه عند منه الاستماراة



- ويتحمل المتقدم مسؤولية الخطأ فيها كونه تعهد الكترونياً وورقياً بصحة المعلومات الواردة في تقديمها وتحمله الآثار المترتبة عن عدم صحة المعلومات.
١٣. مراعاة ما جاء باعسامتنا المرقمن بـ ت ٨٣٤٦/٥ في ٢٠١٢/٨/٨ و بـ ت ٤٢٠٨ في ٢٠١٥/٥/٢٥ بشأن اسئلة (امتحان القبول واليته).
١٤. عند إصدار الأوامر الجامعية الخاصة بالقبول تُرسل نسخة منها إلى دائرة الموظف المقبول بالدراسة ليتم تزويده (بالإجازة الدراسية) أو (الإجازة الاعتيادية براتب أو بدون راتب) خلال المدة المحددة (٩٠ يوماً) من تاريخ إصدار الأوامر الجامعية فيما يتوافق مع البند (رابعاً / المستisks المطلوبة) من هذه الضوابط.
١٥. يراعى التزام القسم العلمي بتحقيق (١٥) أسبوع للفصل الدراسي الأول و (١٥) أسبوع للفصل الدراسي الثاني وبما يتوافق مع التقويم الجامعي المدرج ضمن البند (ثامناً) أدناه ويتحمل القسم العلمي مسؤولية عدم الالتزام بذلك.
١٦. يحق للجامعة او تشكيلاتها التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقه الخاصة لإشغال المقاعد الشاغرة (ان وجدت) وفق الاستحقاق ولا يجوز التدوير من قناة النفقه الخاصة الى قناة القبول العام ، مع مراعاة ما يأتي :
١. التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقه الخاصة لشغل مقاعد الخطة المقفرة (على قناة النفقه الخاصة) والتي لم يتم اشغالها بالكامل يكون بعد أسبوع من اعلان القبول النهائي الوارد بموجب البند (خامساً/توقيتات التقديم والقبول) أتفا ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.
  ٢. التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقه الخاصة لشغل المقاعد الشاغرة (على قناة النفقه الخاصة) بعد المباشرة بالدراسة لاتسحاب او عدم مباشرة الطلبة المقبولين يكون لغاية أسبوعين من تاريخ المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ الوارد بموجب البند (خامساً/توقيتات التقديم والقبول) أتفا ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.
١٧. امكانية تدوير المقاعد الشاغرة لغير المقبولين من المتقدمين المسؤولين بالمحاكم قانوني مؤسسة الشهداء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ ورقم (٢) لسنة ٢٠١٦ لإشغال المقاعد الشاغرة على ان يكون القبول وفق الاستحقاق.
١٨. تتحمل الكلية إجراءات تدقيق الوثائق وصحة الإصدار واجراءات التصاريح الامنية ومتاحتها رئاسة الجامعة بذلك ، على ان يتم استكمال جميع هذه الإجراءات قبل نهاية الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ ، ويجوز للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مخاطبة الجامعات لمتابعة منتسبيها المقبولين والمستمررين بالدراسة بشأن:(السيرة الدراسية ، موقف الطالب من الدراسة).
١٩. عطفاً على ما جاء بالفقرة (١٨) أعلاه ، يترتب على عدم صحة اصدار الوثائق او استئمارات التقديم او عدم سلامه الموقف الامني خلال المدة المشار اليها بالفقرة (١٨) اعلاه انهاء علاقه الطالب من الدراسة .
٢٠. يكون تقديم طلبات نقل الدراسة لطلبة الدراسات العليا منذ تاريخ صدور الامر الجامعي بالقبول ولغاية شهر بعد تاريخ المباشرة بالدراسة (على ان يكون الطلب مدعوماً ومشفوعاً بما يؤيد حاجة الطالب للنقل وقناعة مجلس الكلية بذلك).
٢١. يحق لغير العراقيين (الاجانب) من لديهم اقامة لأكثر من ثلاث سنوات و/أو احد الابوين لهم (عربي الجنسية) التقديم اسوة بأقرانهم من العراقيين والتنافس معهم مع تحقق الشروط المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط ولا يحق لهم التقديم الى بوابة (ادرس في العراق) وتعتمد الاقامة الدائمة لهم وجوائز سفر نافذ عند التقديم .
٢٢. عطفاً على ماورد بموجب الفقرة (٢١) أعلاه ، يحق لغير العراقيين من غير العراقيين التقديم الى البوابة اتفاً وفقاً للضوابط التي تصدرها دائرة البعثات والعلاقات الثقافية كونها الجهة صاحبة الاختصاص.
٢٣. اصدار دليل من قبل الجامعات يتضمن جميع برامج الدراسات العليا الموجودة في الاقسام العلمية /المعاهد/الكليات في جامعاتكم ويدرج فيه برامج الدراسات العليا متضمنة المناهج الدراسية وال ساعات الدراسية المطلوبة لكل دراسة وجميع متطلبات الحصول على الشهادة وفق التخصص .



٤٤. يترك لمجلس الجامعة صلاحية وضع ضوابط إضافية يراها مناسبة للمنتددين للدراسات العليا وبما لا يتعارض مع التعليمات النافذة والضوابط والكتب الصادرة من قبل دائرة البحث والتطوير.

٤٥. تعمد نماذج الاستثمارات المذكورة والمرفقة بموجب هذه الضوابط (حصراً) وكذلك المرفقة ضمن رابط مؤسسة الشهادة: ((<http://students.alshuhadaa.gov.iq>)) على أن يتم سحب (نسخة ملونة) من الاستثمارات المدرجة ضمن الموقع الإلكتروني الخاص بالتقديم وعلى ورقة واحدة بالنسبة للاستثمارات التي تتالف من صفحتين (ورقة واحدة ذات وجهين) وبخلافه تعتبر (لاغية) بالإضافة إلى سحب (نسخة ملونة) من استمار التقديم الإلكتروني.

#### (سابعاً : الأجر الدراسية لطلبة الدراسات العليا المقبولين والمستمررين بالدراسة على النفقة الخاصة)

١. تكون الأجر الدراسية السنوية لطلبة المقبولين والمستمررين بالدراسة على النفقة الخاصة بحسب التخصصات ونوع الدراسة وفقاً للجدول أدناه :

| الدراسة | الخصصات الإنسانية | الخصصات العلمية        |
|---------|-------------------|------------------------|
| ١       | الدبلوم العالي    | الأجر الدراسية / دينار |
| ٢       | الماجستير         | ٣,٠٠٠,٠٠٠              |
| ٣       | الدكتوراه         | ٤,٥٠٠,٠٠٠              |

٢. تخول الجامعات وتشكيلاتها صلاحية النظر في حالات تخفيض الأجر الدراسية السنوية المثبتة في الجدول المبين بالفقرة (١) أعلاه وفق طلب يقدم من قبل الطالب معززاً بمستمسكات وأدلة ثبوتية :-

أ- مجالس الأقسام : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ٥% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية .

ب- مجالس الكليات/المعاهد للدراسات العليا : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية .

ت- مجالس الجامعات/مجالس الهيئة : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية .

٣. لرئيس الجامعة / الهيئة صلاحية تخفيض الأجر الدراسية للطلبة المرفقة قيودهم والذين تم اعادتهم الى مقاعد الدراسة وفق ضوابط العودة النافذة بنسبة ٢٥% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) أعلاه .

٤. تخفيض الأجر الدراسية للمقبولين على مقدار ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة / النفقة الخاصة بنسبة (٥٠%) من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) أعلاه .

٥. لا يجوز ان تزيد نسبة التخفيض للسنة الدراسية الواحدة عن ٢٥% بالمجموع بغض النظر عن المراجع التي وافقت على التخفيض في الحالات اعلاه (عدا ما ورد فيه ضابطة خاصة او موافقة خاصة من قبل معايير الوزير).

٦. يكون تخفيض الأجر الدراسية لطلبة النفقة الخاصة من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية أي لسنة دراسية واحدة وليس من المبلغ الكلي للدراسة او لكل سنة دراسية في الحالات اعلاه (عدا ما ورد فيه ضابطة خاصة او موافقة خاصة من معايير الوزير).

٧. تستوفى الأجر الدراسية السنوية اعلاه من الطالب المقبول على قناة النفقة الخاصة على دفعتين وكل فصل دراسي على ان يتم تسديد الأجر الدراسية قبل نهاية العام الدراسي كحد أقصى ويقدم المتقدم تعهد خطياً (ورقياً) بذلك عند التقديم وبخلاف ذلك يتحمل التبعات القانونية التي يحددها مجلس الجامعة قبل بدء التقديم للعام الدراسي (٢٠٢٥/٢٠٢٤) كما ويقر المجلس التعهد آنفاً لغرض اعتماده كحد متطلبات التقديم على قناة النفقة الخاصة ابتداءً او عند طلب التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة .



٨. يتم تدبير الأجر الدراسية المستوفاة من طالب النفقة الخاصة المؤهلة دراسته عام دراسي كامل لسنة الدراسية اللاحقة.

٩. في حالة نقل طالب النفقة الخاصة إلى جامعة أخرى تستوفى الأجر الدراسية مناصفة بين الجامعة المقبول فيها والجامعة المنقوله دراسته إليها عن الفصل الدراسي الذي تم نقل الدراسة فيه.

١٠. يتم استيفاء أجر تمهيدات دراسة طلبة : (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من المقبولين والمستمررين بالدراسة (٥٠%) من الأجر الدراسية السنوية أعلاه خلال مدة التمديد الأول وفي اثناء التمديد الثاني يتم استيفاء (٥٠%) من الأجر الدراسية السنوية أعلاه ، اذا كانت مدة التمديد ستة اشهر ، ونقل نسبة الاستيفاء بما يتناسب ومدة التمديد بالاعتماد على عدد الاشهر وضمن المبلغ الذي يجب استيفائه في كل شهر، أما اذا كانت مدة التمديد أقل من شهر فتعتمد أقل مدة لغرض الاستيفاء هي (شهر واحد).

١١. يتم استيفاء الأجر الدراسية للطلبة الذين تمت اعادتهم إلى مقاعد الدراسة في المرحلة التحضيرية وفقاً للمواد والوحدات الدراسية المطلوبين بها وفق الأجر المحدد في الجدول المبين بالفقرة (١) آنفاً وبحسب المعادلة الآتية بالاعتماد على عدد الوحدات للمواد الدراسية المطلوب بها:-

$$\text{أجر السنة التحضيرية} = \frac{\text{أجر الوحدة الواحدة}}{\text{عدد وحدات السنة التحضيرية}}$$

$$\text{أجر المادة الدراسية الواحدة} = \frac{\text{أجر الوحدة الواحدة}}{\text{عدد وحدات المادة الدراسية}}$$

١٢. يتم استيفاء الأجر الدراسية للطلبة الذين تمت اعادتهم إلى مقاعد الدراسة في المرحلة البحثية وفقاً للفترة المحددة لاستكمال المدة الدراسية المتبقية اعتماداً على القسط الدراسي السنوي مقسماً على عدد الاشهر الممنوعة لهم لاستكمال متطلبات الدراسة.

١٣. عدم ارجاع المبلغ المستوفى من الطالب المنسحب من الدراسة في حالة عدم وجود ظروف قاهرة تقدم الى مجلس الكلية وتوافق عليها سواء تم احلال البديل عنه ام لا (١٣)

**(ثامناً : التقويم الجامعي للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ )**

| التصنيف | الموضوع                       | اليوم   | التاريخ    | العلامات  |
|---------|-------------------------------|---------|------------|---|
| ١.      | بدء الفصل الدراسي الأول       | الاحد   | ٢٠٢٤/٩/١   | بما لا يزيد عن (١٥) اسبوع                         |
| ٢.      | نهاية الفصل الدراسي الأول     | الاحد   | ٢٠٢٤/١٢/١٥ | يكون إعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات |
| ٣.      | امتحانات الفصل الدراسي الأول  | الخميس  | ٢٠٢٤/١٢/١٩ | يتم خلالها الإعلان عن نتائج الفصل الدراسي الأول   |
| ٤.      | العطلة الربيعية               | الاثنين | ٢٠٢٥/١/٦   | بما لا يزيد عن (١٥) اسبوع                         |
| ٥.      | بدء الفصل الدراسي الثاني      | الاحد   | ٢٠٢٥/١/٩   | يكون إعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات |
| ٦.      | نهاية الفصل الدراسي الثاني    | الاحد   | ٢٠٢٥/٥/٤   | يتم خلالها الإعلان عن نتائج الفصل الدراسي الثاني  |
| ٧.      | امتحانات الفصل الدراسي الثاني | الاحد   | ٢٠٢٥/٥/١٨  | بما لا يزيد عن اسبوعين                            |
| ٨.      | بدء امتحانات الدور الثاني     | الاثنين | ٢٠٢٥/٨/٣   |   |

No.:  
Date

- **الهوامش:**
- (١) وفق المادة (٥) من البند أولاً من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠.
- (٢) وفق المادة (٤/البندين سادساً وسابعاً) من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
- (٣) وفق القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ / المادة (٧) / البند الثاني عشر (قانون الخدمة الجامعية) والرأي القانوني المرقم ١١٣٧٤ في ٢٠١٢/٨/٢٩.
- (٤) وفق توجيه السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي المبلغ بموجب الأعماض المرقم بـ ت ٤١٢٣/٥ في ٢٠٢٣/٥/٢٣.
- (٥) وفق قانون ٢٠٢٠ لسنة ١٢ -أولاً الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٩٠٢ في ٢٠٢١/٩/١.
- (٦) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٥٩٩ في ٢٠٢١/٨/١٦.
- (٧) وفق تعليمات منح الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
- (٨) الأعماض المرقم بـ ت ٥/٥ في ٢٠٢٢/١١/٥.
- (٩) الأعماض المرقم بـ ت ٥ في ٢٠٢٢/١١/٥.
- (١٠) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ١٣٧٩/١ في ٢٠٢٢/٢/٢٨.
- (١١) وفق الأعماض المرقم بـ ت ٥ في ٢٠٢٣/١١/٥.
- (١٢) وفق الأعماض المرقم بـ ت ٥ في ٢٠٢٣/١١/٥.
- (١٣) وفق الأعماض المرقم بـ ت ٥ في ٢٠٢٣/١١/٥.
- (١٤) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٧٢٦٩/١ في ٢٠٢١/١٢/١٦.
- (١٥) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٨٢٨١/١ في ٢٠٢١/١٠/١٧ والاعمام المرقم بـ ت ٢٧٦ في ٢٠٢٣/١/١٢.
- (١٦) وفق كتاب دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة المرقم ت ٣/٣/٢٣٢٠ في ٢٠٢١/٣/٢٣٢٠ المستند إلى توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الأمر الوزاري المرقم ٩٠٣ في ٢٠٢٠/١٢/١٤.
- (١٧) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٧٠١٣/١ في ٢٠٢١/١٢/٥.
- (١٨) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٢٦٨٦/١ في ٢٠٢١/٥/٦ والرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٥٣٣٩/١ في ٢٠١٠/١١/٢١.
- (١٩) قرار مجلس شورى الدولة المرقم ١٣٥٤/١٩/١١/٤ في ٢٠١٤/٥/٢٧.
- (٢٠) موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ على المذكرة المرقم بـ ت ٣٩٠٩/٥ في ٢٠٢١/٧/١٥.
- (٢١) وفق الأعماض المرقم بـ ت ٥/٥ في ٢٠١٨/٢/١١.
- (٢٢) وفق قرار هيئة الرأي المبلغ بالأعماض المرقم ١٢/٢٠٢٢/٢/٢٢ في ٢٠٢٢/٢/٢٢.
- (٢٣) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٦٠٢٩/١ في ٢٠٢٣/٧/٢٥ والاعمام المرقم بـ ت ٦٣٢٥/٥ في ٢٠٢٣/٨/١.
- (٢٤) وفق قرار هيئة الرأي المبلغ بالأعماض المرقم ١٢/٢٠٢٢/١١/١٤ في ٢٠٢٢/١١/١٤.
- (٢٥) وفق توجيهه معالي الوزير في ٢٠٢١/١٢/٢ على المذكرة المرقم بـ ت ٥/٦٩١٩ في ٢٠٢١/١٢/٥.
- (٢٦) وفق الرأي القانوني الوارد ضمن مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٢٠٠/١ في ٢٠٢٤/١/٨.
- (٢٧) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٥٢١٥/١ في ٢٠٢٢/٨/١.
- (٢٨) وفق كتاب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية/هيئة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة المرقم ٨٩٢١ في ٢٠٢٢/١٢/١٥.
- (٢٩) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٢٠٩٧/١ في ٢٠٢٢/٣/٢٨.
- (٣٠) وفق الفقرة (٢) من الأعماض المرقم بـ ت ٥٥٩٤٣/٥ في ٢٠١٨/٧/٢٣.
- (٣١) وفق كتاب مؤسسة الشهداء المرقم م.ر/ع ٢١٢٢ في ٢٠٢٣/١/١٦.
- (٣٢) وفق ما ورد بالأعماض المرقم بـ ت ٤٩٢٣/٥ في ٢٠١٩/٥/٢٦.
- (٣٣) وفق المادة (الخامسة عشر) من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢.
- (٣٤) وفق الأعماض المرقم بـ ت ٥/٦٩٥٦ في ٢٠٢١/١١/٣.



No.:  
Date



دائرة البحث والتطوير  
قسم الدراسات العليا

الرقم:  
التاريخ:

- (٣٦) وفق المادة (الخامسة والعشرون) من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ .  
(٣٧) وفق الاععام المرقم بـ ت ٥ / ٦٣٩١ في ٢٠١٨/٩/٢٤ .  
(٣٨) وفق الاععام المرقم بـ ت ٥ / ١١٦١٨ في ٢٠٢٣/١٢/١٤ .  
(٣٩) وفق الاععام المرقم س ٥ / ٣٥٤ في ٢٠١٩/٦/٩ .  
(٤٠) وفق مصادقة معايير الوزير بتاريخ ٢٠١٧/٨/٦ على توصيات اللجنة الوزارية المشكّلة بموجب الامر الوزاري المرقم ق/٧/٢٧٨٣/٥ في ٢٠١٧/٧/١٨ .  
(٤١) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٥٥٢٠/١١ في ٢٠٢٢/٨/١١ .  
(٤٢) وفق الاععام المرقم بـ ت ٥ / ٢٦١ في ٢٠٢٣/١/١١ .  
(٤٣) وفق الرأي الوارد طي مذكرة الدائرة الإدارية والمالية المرقمة ٤٠٣ في ٢٠١٨/٥/٧ .

م.م.ولاء جلال / م.م.رسل عادل  
٢٠٢٤/٢/٣

(١٩ - ١٩)



نموذج رقم ٥٠٤

الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي :  
www.mohesr.gov.iq  
الموقع الإلكتروني لدائرة البحث والتطوير:  
dd.edu.iq



### تعهد خطى للمتقدم للدراسات العليا

للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

إني المتقدم ..... لدراسة .....  
في كلية / معهد ..... جامعة / هيئة .....  
أتعهد بما يأتي :

- أن أقدم بطلبى لغرض القبول لهذا العام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) إلى كلية / معهد واحد فقط ، لنيل شهادة: الدبلوم العالى  الماجستير  الدكتوراه
- إني غير موظف في أي دائرة من دوائر الدولة  بأى صفة كانت (أجر يومي ، محاضر ، عقد ، ملاك دائم)
- موظف في الدولة  في دائرة : ..... التابعة لوزارة : ..... ولدي ما يثبت عدم ممانعة الجهة المختصة في جهة انتسابي بمنع الإجازات الدراسية وفقاً لتعليمات الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او كإجازة للدراسة أثناء التوظيف او عدم تعارض وإكمال دراستي وفقاً لضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ المقروء والمعلنة في حالة قبولي .
- وأنني لم يتم إنهاء علاقتي بالدراسة سابقاً
- إني قد سبق وتم إنهاء علاقتي بالدراسة بموجب الأمر الجامعي المرقم ..... في ..... والمرفقة نسخة من (طليا).
- لم يتم إنهاء علاقتي بالدراسة بسبب الغش أو التزوير .....  
وأتحمل كافة التبعات القانونية إذا ثبتت للجامعة عدم صحة بنود هذا التعهد بالغاء قبولي انطلاقاً من الشعور بالمسؤولية والحفاظ على الحقوق والواجبات وللحيلولة دون تضليل المؤسسة بمعلومات غير صحيحة ( الكلية - الجامعة - الوزارة ) ولترصين المستوى العلمي للقبول بالدراسات العليا ، ولأجله أوقع في أدناه .

ملاحظة : يتم ملء هذا التعهد من قبل المتقدم ( حضرا )

التوقيع:

الاسم :

التاريخ : / / ٢٠٢٤



استمراراً المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق المشمولين بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ للقبول في الدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

| الاسم الرباعي                    | ١                                |                                     |                  |
|----------------------------------|----------------------------------|-------------------------------------|------------------|
| المواليد                         | ٢                                |                                     |                  |
| المهنة                           | ٣                                |                                     |                  |
| مدة الخدمة                       | ٤                                |                                     |                  |
| عنوان العمل                      | ٥                                |                                     |                  |
| عنوان السكن                      | ٦                                |                                     |                  |
| اليوم                            | الشهر                            | السنة                               |                  |
| تاريخ التعيين                    |                                  |                                     |                  |
| <b>البكالوريوس</b>               |                                  |                                     |                  |
| الاختصاص                         |                                  |                                     |                  |
| الجامعة                          |                                  |                                     |                  |
| الكلية                           |                                  |                                     |                  |
| القسم                            |                                  |                                     |                  |
| تاريخ الحصول على الشهادة         |                                  |                                     |                  |
| المعدل                           |                                  |                                     |                  |
| <b>الdiploma العالى</b>          |                                  |                                     |                  |
| الاختصاص العام                   |                                  |                                     |                  |
| الاختصاص الدقيق                  |                                  |                                     |                  |
| رقم و تاريخ الامر الجامعى        |                                  |                                     |                  |
| التقدير                          |                                  |                                     |                  |
| الكلية الملحقة للشهادة           |                                  |                                     |                  |
| الجامعة الملحقة للشهادة          |                                  |                                     |                  |
| <b>الماجستير</b>                 |                                  |                                     |                  |
| الاختصاص العام                   |                                  |                                     |                  |
| الاختصاص الدقيق                  |                                  |                                     |                  |
| رقم و تاريخ الامر الجامعى        |                                  |                                     |                  |
| التقدير                          |                                  |                                     |                  |
| الكلية الملحقة للشهادة           |                                  |                                     |                  |
| الجامعة الملحقة للشهادة          |                                  |                                     |                  |
| <input type="checkbox"/> دكتوراه | <input type="checkbox"/> ماجستير | <input type="checkbox"/> دبلوم عالي | الشهادة المطلوبة |
|                                  |                                  |                                     | ٨                |
| الهاتف الأرضي                    |                                  |                                     | وسيلة الاتصال    |
| الهاتف النقال                    |                                  |                                     |                  |
| البريد الإلكتروني                |                                  |                                     | جهة التقديم      |
| الجامعة / الهيئة                 |                                  |                                     |                  |
| الكلية / المعهد                  |                                  |                                     | ٩                |
|                                  |                                  |                                     | ١٠               |



أتعهد بصحة المعلومات المذكورة في الفقرات اعلاه وبعکسه اتحمل التبعات القانونية كافة

القسم / الفرع

تعهد

١١

الاسم  
التوقيع  
التاريخ

|            |                           |   |
|------------|---------------------------|---|
| ختم الهيئة | مصادقة وتوقيع رئيس الهيئة | تأييد وزارة العمل والشوفن الاجتماعية / هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ان المتقدم من المشمولين بالقانون اعلاه |
|            |                           |   |

اولاً : تأييد وزارة الصحة لتحديد العوق ودرجته للمتقدم اعلاه ووفقاً لقرار اللجنة الطبية المختصة بالرقم ( ) في ( ) والمبين فيه نوع الاعاقة المرفق نسخة منه (طبا).

ثانياً : يترك للجامعة النظر بأمكانية القبول بالاختصاص المتقدم إليه المشمول بالقانون اعلاه ومن خلال المقابلة التي تجرى في الكلية على أن يتم بيان الاسباب الموضوعية في حالة الرفض بشكل موثق وفقاً لهذه الاستمارة بالفقرة أدناه.

ثالثاً : اسباب الرفض ان وجدت :

- . ١
- . ٢
- . ٣

| عضو                            | عضو                            | رئيس اللجنة المختصة بالمقابلة للشريحة اعلاه |
|--------------------------------|--------------------------------|---|
| الاسم:<br>التوقيع:<br>التاريخ: | الاسم:<br>التوقيع:<br>التاريخ: | الاسم:<br>التوقيع:<br>التاريخ:              |



استمارة السجناء السياسيين المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق المشمولين بأحكام قانون  
مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ للقبول في الدراسات العليا للعام  
الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

| اسم السجين الرباعي  | ١ |
|---|---|
| المواليد  | ٢ |
| المهنة  | ٣ |
| مدة الخدمة  | ٤ |
| عنوان العمل   | ٥ |
| عنوان السكن   | ٦ |
| البكلوريوس  |   |
| الاختصاص  |   |
| الجامعة   |   |
| الكلية  |   |
| القسم   |   |
| تاريخ الحصول على الشهادة  |   |
| المعدل  |   |
| الdiploma العالى  |   |
| الاختصاص العام  |   |
| الاختصاص التقيق   |   |
| رقم و تاريخ الامر الجامعي   |   |
| التقدير   |   |
| الكلية المانحة للشهادة  |   |
| الجامعة المانحة للشهادة   |   |
| الماجستير   |   |
| الاختصاص العام  |   |
| الاختصاص التقيق   |   |
| رقم و تاريخ الامر الجامعي   |   |
| التقدير   |   |
| الكلية المانحة للشهادة  |   |
| الجامعة المانحة للشهادة   |   |
| <input type="checkbox"/> دكتوراه <input type="checkbox"/> ماجستير <input type="checkbox"/> دبلوم عالي |   |
| الشهادة المطلوبة  | ٧ |
| الهاتف الأرضي   |   |
| الهاتف النقال   |   |
| البريد الإلكتروني   |   |
| وسيلة الاتصال   | ٨ |



|   |                 |             |    |
|---|-----------------|-------------|----|
|   | جامعة / الهيئة  | جهة التقديم | ١٠ |
|   | الكلية / المعهد |             |    |
|   | القسم / الفرع   |             |    |
| تعهد  |                 |             |    |
| أتعهد بصحة المعلومات المذكورة في الفقرات أعلاه وبعکسها اتحمل التبعات القانونية كافة |                 |             | ١١ |
|   | الاسم           |             |    |
|   | التوقيع         |             |    |
|   | التاريخ         |             |    |

|                                |  |  |
|--------------------------------|--|--|
| ختم مؤسسة السجناء<br>السياسيين | صادقة وتوقيع رئيس مؤسسة<br>السجناء السياسيين | تأييد المؤسسة ان المتقدم من<br>السجناء السياسيين |
|                                |  |  |



الجامعة:  
الكلية:  
القسم:

استمارة المقابلة للمنتمي للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

أنثى

الجنس:  ذكر

الاسم الرباعي:

سنة التولد:

المحور العقلي:

الأسباب (في حالة لا يصلح):

- ١
- ٢
- ٣

لا يصلح

يصلح

لا يصلح

يصلح

المحور النفسي:

الأسباب (في حالة لا يصلح):

- ١
- ٢
- ٣

لا يصلح

يصلح

المحور البدني:


الأسباب (في حالة لا يصلح):

- ١
- ٢
- ٣

رئيس اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة

البيانات الدراسية

القسم (إن وجد): \_\_\_\_\_ كلية: \_\_\_\_\_ من جامعة: \_\_\_\_\_ آخر شهادة حصل عليها المتقدم:

في التخصص: \_\_\_\_\_

حسب وثيقة التخرج المرقمة: \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_

%100 \_\_\_\_\_ وبمعدل: \_\_\_\_\_

تسلسل الطالب ضمن الربع الأول: \_\_\_\_\_

معدل البكالوريوس \_\_\_\_\_  
لطالب الماجستير ولديه \_\_\_\_\_ (المجموعة الطبية أو الهندسية) \_\_\_\_\_

الشهادة المطلوبة

- دبلوم عال \_\_\_\_\_  
 ماجستير \_\_\_\_\_  
 دبلوم معادل للماجستير \_\_\_\_\_  
 دكتوراه \_\_\_\_\_  
 دبلوم معادل لدكتوراه \_\_\_\_\_

في التخصص العام/الدقيق

متعلق بما في البيان  
الدراسية أعلاه لهذا

ملاحظة: بالنسبة للطلبة العاملين على شهادة التعليم العالي، يجب تثبيت بيانات كل من شهادتي البكالوريوس والتعليم العالي في مكانها الصحيح.

درجة امتحان التفاضلي: \_\_\_\_\_ درجة أساس المفضلة: \_\_\_\_\_ %100

المقابلة وحضور الامتحان التنافسي

حضر الطالب لأداء الامتحان التنافسي   
وتبين أنه يصلح للتقديم للدراسات العليا  إن كان لا يصلح للدراسة، الرجاء ذكر السبب يايجاز:

أى ملاحظات أخرى

ختم الكلية



الجامعة:  
الكلية:  
القسم:  
التخصص:

### بيانات المتقدم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

صورة حديثة

اللقب:

أنثى

#### بيانات الشخصية

الاسم الرباعي:  
 ذكر

رقم البطاقة الموحدة

تاريخ التولد

العنوان الدائم

الناحية أو الحي:

القضاء أو المدينة:

المحافظة:

سبق وأن تقدمت

دار

زقاق

محله

للدراسات العليا خلال الأعوام  
الثلاثة الماضية ولم يتم  
قبولها (بعض النظر عن الأسباب)

الهاتف النقال

إذا كان الطالب موظفاً:

اسم الدائرة:

الوزارة:

دائريته ليس لديها مانع من دراسته

العنوان الوظيفي:

/ /

والموارد في:

حسب كتاب الدائرة المرقم

أي ملاحظات أخرى عن الطالب

---



---

